

فدك في التاريخ

[191] الأول عن طريق مفهومه الحرفي. 4 - ونقول من ناحية أخرى: إن أحدا من المسلمين

لم يشك في صدق الزهراء ولم يتهمها بالافتراء على أبيها، وإنما قام النزاع بين المتنازعين في أن العلم بصواب الدعوى هل يكفي مدركا للحكم على وفقها أو لا ؟ فلندع آية التطهير ونفترض أن الخليفة كان كأحد هؤلاء المسلمين، وعلمه بصدق الزهراء حينئذ ليس حاويا على الامتياز الذي أشرنا إليه في النقطة السابقة، بل هو علم في مضاف سائر الاعتقادات التي تحصل بأسباب هي عرضة للخطأ والاشتباه، ولا يدل حينئذ جعل البيئة دليلا على مشاركته لها في تلك الخاصة، لأنه ليس أولى منها بذلك كما عرفنا سابقا. ولكن الحاكم يجوز له مع ذلك - أن يحكم على وفق علمه (1)، كما يجوز له أن يستند في الحكم إلى البيئة بدليل ما جاء في الكتاب الكريم مما يقرر ذلك، إذ قال الله تعالى في سورة النساء: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (2)، وقال في سورة الأعراف: (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) (3) أي يحكمون. وللق والعدل ملاحظتان: -

(1) راجع سنن البيهقي 10: 142، طبعة دار

الفكر، وقد نقل عن الشيخ الطوسي أنه ادعى الأجماع في الجواز. راجع: تنقيح الأدلة في بيان حكم الحاكم بعلمه / محمد رضا الحائري، كما ذكر ابن رشد: إنه قول الجمهور (أي الجواز) راجع بداية المجتهد 2: 465 منشورات الرضي - قم / 1966. (2) النساء / 58. (3) الأعراف /

181.